

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231152

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231152

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستأنفة

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ/...
الأستاذ/...
الدكتور/...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/... هوية وطنية رقم (...). حامل ترخيص المحاماة رقم (...). بصفته وكيلًا عن صاحب المؤسسة/... هوية وطنية رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة في تاريخ 1445/06/28هـ وذلك للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-198835) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (أقمشة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1437/07/26هـ، فسدت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازة فسدها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بعدم المطابقة من حيث تعيين قوة الشد للخامة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه قد تعذر دخول الجلسة التي صدر فيها القرار محل الاعتراض لتغيير الموعد الأساسي لانعقاد الجلسة بشكل مفاجئ، كما أن المؤسسة تدفع بعدم تصرفها بالإرسالية وأنها قدّمت طلب لإتلاف البضاعة لدى الشؤون القانونية، وقامت بمراجعة الهيئة بغرض الإتلاف كما قامت بمخاطبة الجمرك، إضافة إلى أنها تعاقدت مع شخص مرخص له بالإتلاف إلا أن الهيئة رفضت ذلك، وعليه تطلب المستأنفة قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلزام الهيئة بإتلاف البضاعة وإذلاء سبيل المؤسسة من هذه الدعوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231152

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231152

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) قدمت مذكرتها الجوابية بتاريخ 2024/03/19م متضمنة ما ملخصه أنه تم التواصل مع وكيل المستأنف وتم إبلاغه بأن الشركة المتعاقد معها للإتلاف غير مرخصة وأنه في حال أراد المكلف تقديم طلب الإتلاف فعليه تزويد الهيئة بخطاب مصدق من الغرفة التجارية وتقديم عقد موقع من المكلف والشركة المتعاقد معها بالإتلاف مرخصة من موان (نقل-تخلص)، كما تفيد الهيئة بأن مواعيد الإتلاف تتطلب تنسيق بين الهيئة والشركات المرخصة من المركز الوطني لإدارة النفايات (موان). وبتاريخ 2024/04/17م قدم وكيل المستأنفة مذكرة للرد على مذكرة الهيئة متضمنة أنه بناء على ما تشترطه الهيئة من أن يستوفي المرخص له ترخيصاً خاصاً بالإتلاف قامت المؤسسة بالتعاقد مع مرخص له آخر وقامت بتزويد الهيئة بنسخة من العقد وخطاب من الغرفة التجارية وبناء عليه حددت الهيئة موعد لإتلاف البضاعة. وبتاريخ 2024/04/25م أودع وكيل المستأنفة محضر الإتلاف بالملف الإلكتروني للدعوى، كما أودعت الهيئة ذات المحضر في تاريخ 2024/05/07م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من صاحب الشأن وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/08م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الاستثنائية على ما تضمنه ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث كان من الثابت من خلال أوراق الدعوى انتهاء الخلاف بين الهيئة والمستورد لثبوت إتلاف الإرسالية بمعرفة الجمرک بموجب محضر الإتلاف المعد من قبل الهيئة بتاريخ 2024/04/25م، الأمر الذي يترتب عليه انهيار الأساس الذي جاء بناءً عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات التي تم إيقاعها في حقه بناءً على ذلك، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يترتب عليه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به واعتبار الخلاف منتهياً بين المستورد والهيئة في شأن الإرسالية المتعلقة بها بيان الاستيراد المعد عنها- السابق ذكر بياناته-، وعليه خلصت اللجنة الاستثنائية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-231152

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231152

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المتهم ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-198835) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم مجدداً بعدم إدانة المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس اللجنة
الأستاذ/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.